

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأمــوال وجرائم تمويل الإرهــاب



## المحتويات

١.	ممدمه
۲.	النطاق
۲.	البيان
	طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات
۲.	غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
۳	المسؤوليات
۳	اعتماد محلس الادارة

#### مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ الاسعودي التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

#### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب؛

- ا. تحدید وفهم وتقییم لمخاطر غسل الأموال وتمویل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعیة.
- ١٠ اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل
  الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع
  نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- آ. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها
  للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

9. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة
 للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

#### المسؤوليات.

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ١٠ ) في دورته ( ١ ) سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية ديمة التعليمية، بتاريخ ١٠١/١٦/ ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٢٢

